


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 771 مؤرخ في 26 جويلية 2016  
يتضمن تحديد مدونة الفروع لميدان  
"رياضيات وإعلام آلي"  
لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعطل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعطل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المحدد لمهام وسير اليباكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المحدد لمهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء، تكوين، صلاحيات وسير اللجنة الوطنية للتأهيل،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء، تكوين، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميدان ورؤساء ندوات عمداء الكليات، المنعقد بمقر الندوة الجهوية لجامعات الشرق بجامعة قسنطينة 1 ، من 03 إلى 05 ماي 2014،



- بناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ

14-15 مارس 2016.

## يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة  
الماستر.

المادة 2: تحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: تلغى جميع أحكام القرار رقم 505 المؤرخ في 15 جويلية 2014 والمذكور أعلاه.


المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين  
العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالبي والبحث العلمي.

26 جويلية 2016

حرر بالجزائر في:

وزير للتعليم العالبي والبحث العلمي

الاستاذ: طاهر حجار



ملحق :  
مدونة الفروع لميدان  
"رياضيات وإعلام ألي"  
لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- رياضيات

- رياضيات تطبيقية

- إعلام ألي

